كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشتراياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذ ولا يبيع مرابحة بعد التراءي والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة فان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغايب او الصبي ولو كان العقار في يد الغايب او شئ منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد وكانوا مشتركين وغاب لاحدهم واذا انتفع كل من

الشركا بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحايط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقومه بناه ويفرز كل نصيب بطريقه ويثربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فاول من خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع سهل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه خلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الى ولكنه الآخر غلبا فاوفسخت ولو ادعى غبنا لا يقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)